الإعلام كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي

د/ موســـاوي آمـــال
جامعة باتنة

الملخص :

إن حرية الإعلام أصبحت تشكل حرية أساسية في الأنظمة الديمقراطية بصفة عامة و في الوطن العربي بصفة خاصة إذ صارت احد الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان و حرياته في كل نظام ديمقراطي يجسد دولة القانون و هي العامل الرئيسي لردع الحكام و إجبارهم على احترام الدستور والحقوق و الحريات لما يشكله الإعلام من مهابة في وجه هؤلاء بوصفه كما يحلو للبعض تسميته السلطة الرابعة.

Résumé :

La liberté de la presse s'est affirmée tôt comme une liberté première en général dans les démocraties libérales et particulièrement dans le monde arabe Car le respect de la liberté de presse est le garant du respect des droits de l'homme et des libertés fondamentaux dans toute démocratie à laquelle nous assimilons la notion d'état de droit ou les gouvernants craignent la presse qui s'est érigée en 4éme Pouvoir et respectent la constitution et les droits de l'homme.

مقدمـــــــة :

يلعب الإعلام بأشكاله المختلفة في العالم بصفة عامة وفي الوطن العربي بصـــفة خاصة دورا أساسيا في التعبير عن الرأي العام وفي وضـــع الحقـــائق أمـــام الشـــعوب وتبصيرها خاصة إذا علمنا أن رقابة الرأي العام هي العامل الرئيســـي لـــردع الحكـــام وإجبارهم على احترام الدستور وحقوق وحريات الأفراد، وهي التـــي تســـمح بإشـــراك الشعوب فعليا في إدارة شؤون الدولة وبذلك تتحقق سيادة الشعب فعلا لا حكما في صيانة حقوقه وحرياته.

فكلما كان الرأي العام في أي دولة ما يعرف حقوقه وحرياته ويؤمن بأهميتها، حرصـــت السلطات العامة على التزام تطبيق أحكام الدستور والقانون الذي يضـــمن هـــذه الحقـــوق والحريات وهذا لا يكون إلا بوجود إعلام حر يساهم في تكوين وعي عام وقيادة الـــرأي العام لتشكيل مواقفه المستنيرة وليس مجرد أجهزة دعاية للسلطة الحاكمة و من هنا تبـــرز أهمية دعم الإعلام لتعزيز احترام حقوق الإنسان نظرا لتأثيره الكبير في بناء الوعي العام. والإشكالية التي تطرح نفسها هي إلى أي مدى يمكن اعتبار الإعلام بصفة عامة والـــرأي العام بصفة خاصة ضمانة لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربـــي؟ خاصـــة أن هـــذه الحقوق أصبحت مكونا رئيسيا في كل السياسات، الأمر الـــذي يحـــتّم علـــى الصـــحفيين والإعلاميين بشكل عام التعمق في فهم قضايا حقوق الإنسان لتغطية موضـــوعاتها بدقـــة وموضوعية ونزاهة.

وللوقوف على ذلك سوف نتناول النقاط التالية:

- مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها.
- مفهوم الإعلام ووظائفه.
- الإعلام كضمانة لحماية حقوق الإنسان.

أولا- مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها:

إن أول مدخل لاحترام حقوق الإنسان هو الاعتراف بإنسانية المخلوق البشـــري، لأنه بغير هذا الاعتراف تهون وتنتهك الحقوق الإنسانية للمخلوق البشري، وقـــد أدركـــت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك عند إعداد وإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في

1948/12/10، إذ اشترطت في ديباجة الإعلان أول شرط لكفالة حقوق الإنسان هو الاعتراف للمخلوق البشري بصفة الإنسان قبل أي أمر آخر فهو المقدمة الضرورية لإقرار الحقوق الإنسانية.[1]

وتكرر ذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 إذ ورد في أول سطر من الديباجة التزام الدول الأعضاء بأنها تقر وتعترف أولا بأن المخلوق البشري إنسان بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو دينه وأنه يتمتع بكرامة الإنسان وحقوق المتساوية مع غيره من بني البشر.[2]

وقد عرف الأستاذ كارل فازاك حقوق الإنسان بأنها:«علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية. كما ينبغي أن تكون حقوقه –أي الإنسان– ولا سيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام».[3]

كما عرفها البعض الآخر أنها: « مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو مكنات معينة، يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر، دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الطبقة، وذلك على قدم المساواة بينهم جميعا، ودون أن يكون لأي منهم أن يتنازل عنها..». [4]

أما الدكتور أحمد الرشيدي فعرفها بأنها: «مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم– في هذا الخصوص– سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر».[5]

– خصائص حقوق الإنسان:

تتميز حقوق الإنسان بعدد من الخصائص يمكن إبراز أهمها فيما يلي: [6]

1. أن حقوق الإنسان هي تلك الإمكانات أو النعم التي يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو عضويته في المجتمع.
2. أن حقوق الإنسان تهتم بالإنسان باعتباره محل الحماية ابتداء، وصيانته بشكل يكفل له الكرامة الآدمية انتهاء.

3. أن حقوق الإنسان تشمل كافة مجالات الحياة وأزمنتها المختلفة في السلم والحرب على السواء.
4. أن حقوق الإنسان تمتد لكافة بني الإنسان دون النظر إلى أي اعتبار قد يميز أي منهم عن الآخر.
5. حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر. فحقوق الإنسان "متأصلة" في كل فرد.
6. حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر مـــن حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.
7. إن حقوق الإنسان تلازم الإنسان في إقليم دولته وخارجها دون اقتصـــار علـــى مكان أو إقليم دون آخر.
8. الأصل في حقوق الإنسان أنها عامة أو مطلقة.

ولا شك في أن حقوق الإنسان، وما يتصل بها من حريات أساسية قد أضحت اليـــوم من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير، سواء على المستوى الوطني أو علـــى المستوى الدولي.

وخاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي وصدور الإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان سنة 1948.

فعلى المستوى الداخلي بدأ المشرعون الدستوريون العرب يولون هذه المسألة عنايـــة خاصة وأخذوا يتوسعون في تضمين الدساتير الوطنية أحكاما عديدة بشأن وجوب احتـــرام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمل على تعزيزها وتقريـــر الضـــمانات اللازمـــة لحمايتها ومن بين صور الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي في بعض الـــدول العربية ذلك التوسع الملحوظ في تدريس هذه الحقوق وإدخالها ضمن المقررات الدراســـية في مراحل التعليم المختلفة وخاصة في مرحلة التعليم الجامعي على اعتبار أن نشر ثقافة حقوق الإنسان يُعد إحدى الضمانات المهمة لحماية هذه الحقوق وكفالة الحق في التمتع بها [7].

أما على المستوى الدولي فمع المتغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان وأصبحت جزءا من القانون الدولي بل فرعا من فروعه وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان بوجود أكثر من 100 معاهدة، واتفاقية وعهد دولي وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم، وأصبحت هذه الاتفاقيات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي المرجعية الدولية لحقوق الإنسان. [8]

وقد أنشأت الأمم المتحدة آليات لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات المهمة من هذه المنظومة، وعلى الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقيات أن تقدم تقارير دورية توضح فيها مدى التقدم الذي أحرزته في تطبيقها، أما على مستوى العالم العربي فإنه لا بد من الإشارة أنه لا يزال متخلفا إلى حد كبير في هذا الخصوص، إذا ما قورن بتجارب التنظيم الدولي الإقليمي الأوروبي والأمريكي وحتى الإفريقي.

فالملاحظ أن ميثاق جامعة الدول العربية والتي تمثل «استجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية، فضلا عن كونها قد جاءت تتويجا للتطلعات والأماني القومية» لم يتضمن أي نصوص فيما يتعلق مسألة حقوق الإنسان[9] عكس ميثاق الأمم المتحدة الذي يحتل مكانة ملحوظة من حيث تنظيمه وإشارته إلى حقوق الإنسان وقد جاء ذلك بعد نقاشات طويلة بين اتجاهين متناقضين، الأول يفضل عدم إدراج موضوع حقوق الإنسان ضمن مواد الميثاق وتنظيمه له كهدف ومبدأ من مبادئ المنظمة والثاني يؤكد على ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان بداية من الإشارة إليها في صلب الديباجة ثم في الفقرة الثالثة من المادة الأولى وعدة مواد أخرى منها المادة 13 والمادة 55 والمادة 56[10].

ولا شك أن هذا القصور يؤخذ على واضعي ميثاق الجامعة الدولة العربية لسببين رئيسين: السبب الأول، ومؤداه أن إنشاء جامعة الدول العربية قد تزامن مع إنشاء الأمم المتحدة، ناهيك عن أن بعض الدول العربية التي شاركت بفاعلية في المحادثات التمهيدية لإنشاء الأمم المتحدة –كمصر والمملكة العربية السعودية– هي ذاتها التي اضطلعت بالدور الأكبر في المحادثات التمهيدية لإنشاء الجامعة العربية. وعليه، فقد كان متوقعا– والحال كذلك– أن تستفيد الدول العربية المؤسسة للجامعة من نتائج المناقشات الدولية التي جرت في مؤتمرات إنشاء الأمم المتحدة، وخاصة مؤتمر دومبارتون أوكس، فيما يتعلق بالصورة الأفضل التي تكون عليها هذه المنظمة الدولية المقترحة.

وأما السبب الآخر الذي يجعلنا نأخذ على واضعي ميثاق جامعة الدول العربية إغفالهم الإشارة إلى حقوق الإنسان في صلب هذا الميثاق، فيعزى إلى حقيقة أن جامعـــة الـــدول العربية وإن صنفت–طبقا لقانون المنظمات الدولية– كمنظمة دولية إقليمية شأنها في ذلـــك شأن غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى، إلا أنها تعتبر– مع ذلـــك– منظمـــة دولية ذات طبيعة خاصة، وذلك بالنظر إلى الروابط القومية والثقافية والحضـــارية التـــي تربط بين أعضائها. ولما كان الإسلام يمثل القاسم المشترك في كل هذه الـــروابط، بـــل والأساس القويم الذي ترتكن إليه، لذلك فقد كان متوقعا أن يأتي ميثـــاق جامعـــة الـــدول العربية ليعبر، بدرجة أو بأخرى، عن المبادئ الإسلامية السامية التـــي تـــنهض عليهـــا النظرية الحديثة لحقوق الإنسان؛ كمبادئ العدل والمساواة ورفع الظلم، وإعطاء كـــل ذي حق حقه، ودون تمييز[11].

غير أنها تداركت ذلك حيث قامت بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان ســـنة 1968 والتي تقدمت بمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقره مجلس الجامعـــة سنة 1994.

ثانيا– مفهوم الإعلام ووظائفه:

يعرّف الإعلام بأنه عملية الإخبار أي نقل الرسالة من جهة إلى أخـــرى، وقـــد يختلط مفهوم الإعلام بمفهوم الاتصال، غير أن الإعلام يرتبط بـــأداة جماهيريـــة أي أداة تجعل عملية الاتصال تتجه إلى جمهور متسع.[12]

ويعرّف أيضا أنه عملية تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة والحقـــائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب بصدد واقعة من الوقائع أو مشـــكلة مـــن المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عـــن عقليـــة الجمـــاهير واتجاهـــاتهم وميولهم، ومعنى هذا أن الغاية الوحيدة من الإعلام هي الإقناع عن طريـــق المعلومـــات، والحقائق والأرقام والإحصاءات وغير ذلك».[13]

والملاحظ هنا أن الإعلامي ليس له هدف معين فيما ينشره أو يذيعه على الناس فهو يقدم حقائق مجردة وهذا ما يميزه عن رجل الدعاية.

كما يمكن النظر إلى الإعلام باعتباره أحد وظائف الاتصال بالجماهير خاصة في المجال السياسي فمعظم النظم الديمقراطية تؤكد على ضرورة ومسؤولية الإعلام في تكوين الرأي

العام الواعي بحقوقه وسواء كان مساندا أو معارضا للأمور المتعلقة بالمسائل السياسية.[14]

والاتصال بالجماهير هو عملية التفاعل المتبادل الذي تحدث بين المرسل لرسالة اتصالية (شخص- مؤسسة) والمستقبلين لها الذين يتكونون من أشخاص مختلفين فيما بينهم من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهذه العملية تتم في سياق اجتماعي معين يؤثر إلى جانب العديد من العوامل الأخرى في عملية التفاعل هذه[15] كما عرفه د.محمد سعد أبو عامر أنه «العملية التي يشترك فيها القائم بالاتصال والمرسل إليه وجها لوجه، ومن أمثلة ذلك اللقاءات الجماعية والاستشارات التي تعقب اللقاءات والمقابلات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، والمحادثات اليومية بين الأفراد واستخدام هذه الوسائل المباشرة تميزه بأنه اتصال عبر طريق ذي اتجاهين وله صدى سريع».[16]

ويمكن تحديد الوظائف الرئيسية للإعلام في أي نظام اجتماعي في الوظائف التالية: [17]

1. الوظيفة الإعلامية والإخبارية.
2. وظيفة التنشئة الاجتماعية.
3. وظيفة خلق الدوافع.
4. وظيفة الحوار والنقاش.
5. وظيفة التربية.
6. وظيفة النهوض الثقافي.
7. الوظيفة الترفيهية.
8. وظيفة التكافل.

وبالنظر إلى الإعلام العربي الحديث بشتى وسائله يتبين لنا بوضوح مدى حجم التحديات والصعوبات التي واجهته في الماضي. ولا زالت تواجهه في الحاضر، حيث لا يمكن الحكم على المستوى الإعلامي العربي بأنه وصل إلى الدرجة المطلوبة والذي من خلالها ينافس وسائل الإعلام الغربية خاصة أنه لا يزال محكوما بعدد من القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الأجهزة الإعلامية.[18]

وهذا رغم ما شهدته المنطقة العربية من تطورات واضحة في الوسائل الإعلامية المختلفة والتي شملت جوانب متعددة في التقنية والأشكال والمضامين جعلتها تحقق بعض النتائج

في ميدان الثقافة والتنمية وبناء الإنسان. وكان هذا التطور نتيجة منطقية لتطورات حدثت في الحياة العربية بجوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جعلتها بحاجة إلى وسائل إعلامية متطورة تناسب هذا التطور وتتفاعل معه لتأكيـد خصوصـيتها ودورهـا الإنساني والثقافي.[19]

ثالثا- الإعلام كضمانة لحماية حقوق الإنسان:

إن العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان هي علاقة ذات أبعاد متعددة لما لكل من الموضوعين من تكامل وترابط من الناحيتين الموضوعية والعملية حيث يلعـب الإعـلام دور أساسيا في التعبير عن الرأي العام وفي وضع الحقائق أمام الشعب وتبصيره.

كما أنه أداة فعالة لمراقبة تصرفات الحكومة والتعبير عن رغبات المحكـومين وهـو لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة إلا إذا توافر له مناخ الحرية والاستقلال [20] كمـا تتعـاظم أهمية الإعلام في عالمنا العربي اليوم مع دخوله مرحلة التحول نحو الديمقراطية حيث تقع على عاتقه مسؤولية إشاعة المعرفة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإشـاعة الثقافة السياسية اللازمة لتأسيس وعي ديمقراطي.

ويرتبط الإعلام بحق حرية التعبير والذي يعتبر حجر الزاوية لأي مجتمـع ديمقراطـي، فهو أحد أهم ركائز الديمقراطية في أية دولة من الدول، كما يرتبط بعـدد مـن الحقـوق الأخرى المعترف بها مثل الحقوق اللغوية وحرية الاجتماع والتجمع وحريـة الصـحافة ووسائل الإعلام.

ولعل تقاطعه مع الحقوق الأخرى سبب تميزه ومكانته المرموقة ضمن منظومـة حقـوق الإنسان، فهو في ذاته حق من حقوق الإنسان وهو في المقابل شرط أساسي لتحقيق وبلوغ حقوق أخرى أو سبب للإضرار بها وبممارستها.

ويتضمن الحق في حرية التعبير عنصران أساسيان: حريـــة الـرأي و الحـق فـي الإعلام.

حرية الرأي: ينصرف مدلول حرية الرأي إلى عدم جواز اضطهاد الإنسان أو الإضـرار به عموما بسبب آرائه الشخصية فكل إنسان له الحق في اعتناق ما يشاء مـن الآراء دون مضايقة.[21] إذ يتمتع كل فرد بحق اعتناق الآراء بحرية وبحق التعبير عنها دون خوف أو

خجل ويعتبر ذلك من السمات الأساسية للديمقراطية والذي يعتبر من دعائهما التعددية والتسامح واستيعاب الآخر مهما كانت آراءه وأفكاره وحرية الرأي العام.

والمقصود بالرأي العام مجموعة الآراء التي تحملها جماعة من الناس حول مسائل أو مواقف أو مشاكل تؤثر على مصالحهم العامة أو الخاصة وهو خليط من الآراء والميول التي تختلف في اتجاهها من مكان لآخر ومن وقت لآخر، فإذا وجد رأي عام في دولة ما يعرف حقوقه وحرياته ويؤمن بأهميتها، حرصت السلطات العامة على التزام تطبيق أحكام الدستور والقانون الذي يضمن هذه الحقوق والحريات.

وتظهر رقابة الرأي العام في كتابات الصحف وفي آراء الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والمهنية وفي الاجتماعات العامة وفي أقوال الناس والمفكرين وكتاباتهم وأفعالهم، هذه الرقابة هي التي تجعل إشراك الشعب فعليا في إدارة شؤون الدولة وبذلك تتحقق سيادة الشعب فعلا لا حكما، في صيانة الحرية والمساواة السياسية.

والحكومات التي تسعى للسيطرة على الأفراد تشعر بقلق بالغ من السماح بتكوين رأي عام، وتبذل كل جهدها في محاربة تكوينه خاصة أن رقابة الرأي العام هي العامل الرئيسي في ردع الحكام وإجبارهم على احترام حقوق وحريات الأفراد.

حرية الإعلام : من السمات المميزة للمجتمعات الديمقراطية المحكومة بمبدأ سيادة القانون عدم وجود أية رقابة على الصحافة ووسائل الإعلام، فالأفراد يجب أن يكون لهم الحق في توجيه النقد واللوم للحكومات، وأن يباشروا مناقشات وحوارات تتصل بمصالحهم العامة والخاصة.[22]

إن أهم القيود الواردة على الإعلام العربي تكمن في احتكار الدولة لوسائل الإعلام وانفرادها بها، وعدم سماحها بإنشاء وسائل إعلام خاصة، أو غير مملوكة أو مدارة من جهتها، أو غير خاضعة لإشرافها عكس ما هو عليه في الدول الغربية.

فحرية التعبير أصبحت في إطار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أمرا مقبولا ومستقرا، ولم تعد الدولة تحتكر الصحافة ووسائل الإعلام . كما جاءت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بنص صريح يعالج هذه المسألة إذ حظرت المادة (3/13) منها تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، مثل التعسف في استعمال الإشراف الرسمي على الصحف أو على محطات البث الإذاعي أو التلفزيوني أو على تردد موجاتها، أو على

الآلات والأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها، ومن الغريب في هذا الخصوص ما درجت عليه بعض الدول العربية من إنشاء إدارات أمنية خفية لوسائل الإعلام[23] إذ تبدو هذه الوسائل في الظاهر حرة ولكن الإدارة الأمنية المستترة لها تمارس دورا قمعيا غير مرئي، فضلا عن أنها تسيطر على الصحفيين ومندوبي هذه الوسائل بصورة تمنعهم من إبـــداء أي رأي مخالف لسياساتها ويمكن القول أن معظم القوانين العربية التي تنظم الصحافة والإعلام هي قوانين مقيدة لها وليست منظمة لها.

وتختلف درجة القيود من بلد إلى آخر، غير أنها تجمع في معظمها على سمات مشتركة، ففي معظم البلدان العربية تمتلك الدولة وسائل الإعلام أو تفرض أنظمة لمراقبتهـــا بدقـــة وهناك حرمات أساسية ينبغي عدم المساس بها من بينها نقد النظام وشخص رئيس الدولة، كما تفرض قيودا على النشر، وعادة تراقب الكتب والصحف والمطبوعات الـــواردة مـــن الخارج وتمنع تداول بعضها.

وتجيز بعض القوانين إخضاع المراسلات والاتصالات الهاتفية للرقابة[24]، كل هذا يمـــس بقيام أنظمة ديمقراطية في دولنا العربية.

إن الديمقراطية التي تحوي المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته، تعد التعددية في صلبها والواقع أن المجتمعات العربية ليست جميعها على المستوى نفسه من التقـــدم فـــي التعددية اليوم، فمنها من تبنى عمليا– كما في الجزائر– مفهوم التعدديـــة فـــي صـــورتها الكاملة ومنها من حاول أن يطبق التعددية مع بعض التضييق على الحريات العامة كمـــا كان الحال عليه في مصر وتونس قبل ما عرف بثورات الربيع العربي، ومنهـــا مـــن لا يزال ينظر إلى التعددية كخطوة ممكنة تحتاج إلى إجراءات وقائية مسبقة حتى لا تتحـــول إلى وسيلة لنقل السلطة إلى فرقاء آخرين، مثل الكويت وبعض دول الخليج الأخرى ومنها من لا يزال يعتبر أي حديث في التعددية نوعا من المساس بشرعية السلطة القائمة أو من التحدي المباشر والعنيف لها مثل سوريا والعربية السعودية.[25]

و رغم أن الأحزاب هي الجهاز المستحدث في الـــنظم الديمقراطيـــة لتـــأطير الجمـــاهير وتوجيههم وهو الذي يعمل على تلقينهم مبادئ التربية السياسية وترشيد السلوك العام وبث ثقافة حقوق الإنسان في الشعوب عن طريق وسائل الإعلام التي تتيح للأحزاب التأثير في

الرأي العام في أوسع شرائحه الوطنية لكن للأسف فإن استخدام الأحزاب والسلطة الحاكمة في معظم الدول العربية لوسائل الإعلام لا يتسخر دائما لترشيد الرأي العام، بل أن الكثير من الأنظمة تعمد إلى تلهية الجماهير عن حقوقها بما تملأ به وسائل الإعلام من برامج رياضية ومسلسلات ترفيهية بحيث تعمد سياسة الإعلام إلى طريقة الانتقاء المقصود بين مضامين المادة الإعلامية، بحيث لا يبلغ إلى علم المواطنين من شؤون بلادهم ومن أخبار العالم إلا ما يحمل على الرضا بالأوضاع القائمة، ويصرف عن التطلع إلى تغييرها، وعن بواعث الإقدام على نقدها.[26] فكثير ما تمنع الدول العربية عرض مسرحيات لأنها تتضمن انتقادات سياسية معينة أو تعرض الصحفيين للضرب من قبل القوى الأمنية، أثناء تغطيتهم الإعلامية لبعض الأحداث أو المظاهرات ومصادرة الكاميرات أو إتلاف الأفلام المصورة بداخلها.[27]

لذلك يجب دعم الإعلام لتعزيز احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي نظرا لتأثيره الكبير في بناء الوعي العام بهذه الحقوق ويمكن إجمال العوامل المؤثرة في الإعلام فيما يلي:

1. طبيعة النظام الاجتماعي السياسي السائد في أي بلد، كما قال الرئيس الأمريكي Thomas jefferson سنة 1787 « لو ترك لي الخيار بين أن تكون لنا حكومة من دون صحف أو صحف من دون حكومة فلن أتردد في اختيار الخيار الثاني».

2. التشريعات المنظمة للعمل الإعلامي (حيث تصبح القيود القانونية ضاغطا رئيسيا على حرية الرأي والتعبير).
3. ملكية وسائل الإعلام ونظم تمويلها.
4. نفوذ النخب السياسية والاقتصادية.
5. تكوين الإعلاميين.
6. نظم المسائلة والعقاب في جرائم النشر (هناك ميل لتغليظ العقوبات في قضايا النشر إلى حد السجن أو الغرامات المالية معا).

وأما الإعلام كضمانة لحماية حقوق الإنسان تقع على عاتقه عدة مسؤوليات أهمها:

1. مسؤولية التعريف بحقوق الإنسان وإشاعة ثقافة احترامها والتمسك بها.

2. مسؤولية التصدي ضد حجب أي حق أو تعطيله.
3. مسؤولية التشجيع والتحريض على المطالبة بالحقوق المنتقصة.
4. مسؤولية التنبيه إلى عدم التعسف في استخدام الحق.
5. مسؤولية الكشف عن الانتهاكات لحقوق الإنسان.
6. مسؤولية الكشف عن الحقائق للشارع العربي ونقصد هنا ما يحصل اليـــوم فـــي بعض البلدان العربية، من محاولات لإثارة النعرات الطائفيـــة والمشـــاكل بـــين الطوائف والمذاهب، والذي يمكن إرجاع أسبابه إلى تدخلات القـــوى السياســـية الخارجية الأجنبية التي تهدف إلى بث الفتن بين الطوائف فـــي بعـــض الـــدول العربية لتعميق الانقسامات الداخلية سواء أكان ذلك على الصـــعيد الطـــائفي أو المذهبي أو السياسي، من أجل إضعاف أهل الوطن الواحد وتعزيز الانقسامات والتفرقة بينهم خدمة لمصالحها السياسية.[28]، مثل ما يحصل في العراق ومصر وليبيا.

الخاتمـــــــــة:

إن حرية الإعلام ومدى الالتزام باحترام الحق في حرية الرأي والتعبيـــر فـــي وطننا العربي ترتبط بمدى تطبيق مبادئ الديمقراطية في البلاد، فكلما كان النظام السياسي الحاكم أقرب إلى الديمقراطية، كلما ازداد احتـــرام هـــذا الحـــق، وبـــالعكس إذا كانـــت الديمقراطية غير مطبقة، في نظام الحكم القائم، فإن هذا الحق يكون عرضة للانتهاك حيث يتعرض الرأي الآخر أو النقد السياسي للقمع من طرف السلطة الحاكمة عبـــر إخضـــاع وسائل الإعلام للرقابة المسبقة ومنعها من نشر ما لا ترضى الســـلطة عنـــه، أو اعتقـــال الصحفيين والكتاب بتهم مختلفة وتعرضهم للتعذيب أثناء فترة احتجازهم في السجن أو من خلال تعطيل بعض الصحف عن الصدور ومصادرة المطبوعـــات أو الكتـــب أو حظـــر تداولها ومنع عقد ندوات حول مواضيع سياسية معينة.

وتشتد حدة هذه الانتهاكات في البلدان العربية التي تعـــاني مـــن التـــوترات الأمنيـــة أو النزاعات الداخلية وهو ما قد يؤثر على الإعلام والدور الذي يلعبه كإحـــدى الضـــمانات

الهامة لحماية حقوق الإنسان والتي بدونها تصبح الحقوق والحريات المقررة للأفراد مجرد تعهدات أو نصوص نظرية فقط.

فلا يهم أن تتضمن الدساتير والمواثيق الوطنية والدولية العديد من القواعد المختلفة لحقوق الإنسان إذا لم تتوفر الضمانات اللازمة لضمان حماية هذه الحقوق والتي تقيد السلطات المختلفة في الدولة باحترامها، فالحقوق بدون ضمانات ليس لها معنى.

وقد تختلط وتتداخل بعض هذه الضمانات مع مفاهيم الحقوق الأساسية للأفراد أي تكون ذات طبيعة مزدوجة فهي ضمان وحق في نفس الوقت، فهي من جهة حق يجب أن يتمتع به الفرد ومن جهة أخرى تشكل ضمانا أساسيا لحقوق معينة أخرى . فمثلا الحق في حرية التعبير والفكر والذي يتجسد في الواقع في إطار حرية الإعلام يعتبر في نفس الوقت ضمانا لكفالة التمتع بالحقوق الأخرى المعترف بها للأفراد في أي مجتمع إذ من خلالها يستطيع الأفراد المطالبة بحقوقهم.

الهوامش :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص4.
4. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط2، 2005، ص35.
5. نفس المرجع، ص35.
6. عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص37.
7. أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص16.
8. مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2004، ص197.
9. أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص211.
10. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2010، ص46.

11. أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص212.
12. محمد سعد أبو عامود، الإعلام والسياسة فـــي عـــالم جديـــد، دار الفكـــر الجـــامعي، الاسكندرية، ط1، 2008، ص37.
13. محمد سعد أبو عامود ،نفس المرجع، ص38.
14. محمد سعد أبو عامود ،نفس المرجع، ص38.
15. محمد سعد أبو عامود،نفس المرجع، ص50.
16. محمد سعد أبو عامود، الإعلام والسياسة في عالم متغير، مركز البحوث والدراســـات السياسية، جامعة القاهرة، سلسلة بحوث سياسية رقم (82)يوليو 1994، ص32.
17. محمد محمود دهبية، الإعلام المعاصر، مكتبة المجتمع العربـــي للنشـــر والتوزيـــع، عمان، ط1، 2007، ص42–43.
18. محمد محمود دهبية،نفس المرجع، ص119.
19. ياس خضير البياتي، الاتصال الدولي والعربي مجتمع المعلومات ومجتمع الـــورق، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص249.
20. عادل عبد اللطيف، أعمال الندوة الإقليمية حول الإعلام وحقوق الإنســـان، القـــاهرة 21–22 يناير 2003 المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، 2004، ص28.
21. المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
22. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص277.
23. نفس المرجع، ص278.
24. مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربيـــة، سلســـلة كتب المستقبل العربي (41) مركز دراسات الوحدة العربيـــة، بيـــروت، ط2، 2007، ص233.
25. نفس المرجع، ص247.
26. نفس المرجع، ص40.
27. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيـــق، منشـــورات الحلبـــي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص86.
28. سعدي محمد الخطيب،نفس المرجع، ص52.